هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان المستأجر للبيتي
له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو اجر المجنون
لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز الا باذن وليه
وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل
يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو
شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له
الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر
ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير
باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او
بحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك
لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة على الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثر منها ولو استاجر ليحمل له متاعا الى موضع
معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص

وكذا المميز

من اجرته بحسابه جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله
فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ولو قال اجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل
يبطل لجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم
فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه
او في ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما تابعا للملك
العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين
المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجره لمن يخير المالك
نيرعا قيل بطلت وقيل على اجارة المالك وهو حسن
الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل

وقف ض
وقف خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)